

Distr.: General
7 June 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثانية والخمسون
فيينا، ٨-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته
الخامسة والخمسين (نيويورك، ٢٨-٣١ أيار/مايو ٢٠١٩)

المحتويات

الصفحة	الفصل
٢	أولاً- مقدمة
٢	ألف- مشروع دليل اشتراع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت
٢	باء- إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة
٣	ثانياً- تنظيم الدورة
٤	ثالثاً- المداولات والقرارات
٥	رابعاً- إعسار مجموعات المنشآت: النظر في مشروع دليل الاشتراع (A/CN.9/WG.V/WP.165)
٥	ألف- المداولات
١٠	باء- قرارات الفريق العامل بشأن مشروع القانون النموذجي ومشروع دليل الاشتراع
١٠	خامساً- إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: النظر في مشروع نص بشأن نظام الإعسار المبسط (A/CN.9/WG.V/WP.166)
١٠	ألف- البيانات العامة
١١	باء- النطاق ومحور التركيز
١٢	جيم- تعليقات على التوصيات
١٧	دال- القرارات
١٨	سادساً- مقترحات بشأن الأعمال التي يمكن للأونسيترال أن تضطلع بها مستقبلاً في مجال قانون الإعسار
١٨	ألف- مقترح الاتحاد الأوروبي بشأن مناسقة القانون المنطبق في إجراءات الإعسار
١٨	باء- مقترح الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تتبع الموجودات واستردادها
١٩	جيم- إعداد مذكرة بشأن المساعدة التقنية تتناول اشتراع قوانين الأونسيترال النموذجية بشأن الإعسار
٢٠	المرفق مشروع قانون نموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت



أولاً - مقدمة

ألف - مشروع دليل اشتراع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت

١ - استمر العمل بشأن موضوع إعسار مجموعات المنشآت في إطار الفريق العامل بمقتضى الولاية المسندة إليه، التي وافقت عليها اللجنة في دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠١٤^(١) وأقرّ الفريق العامل، في دورته الرابعة والخمسين (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، نصّ مشروع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، المرفق بتقرير تلك الدورة وطلب إلى الأمانة أن تحيله إلى اللجنة لكي تضعه في صيغته النهائية وتعتمده في دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٩ (A/CN.9/966، الفقرة ١١٠). وفي الدورة نفسها، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنقح مشروع دليل اشتراع القانون النموذجي لتجسيد التغييرات التي اتفقت على إدخالها في تلك الدورة على كل من مشروع القانون النموذجي ومشروع الدليل (الوثيقة A/CN.9/966، الفقرة ١١١). ونظر الفريق العامل، في دورته الخامسة والخمسين، في نص منقح لمشروع الدليل (A/CN.9/WG.V/WP.165).

باء - إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

٢ - طلبت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، إلى الفريق العامل الخامس أن يجري دراسة أولية للمسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة^(٢). وكلفت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، الفريق العامل الخامس بالاضطلاع بعمل بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة باعتباره الأولوية التالية له بعد أن يستكمل عمله بشأن تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود والاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها^(٣). وأوضحت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦، ولاية الفريق العامل الخامس، فيما يخص إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على النحو التالي: "أن الفريق العامل الخامس مكلف بوضع آليات وحلول مناسبة تركز على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في النشاط التجاري، لمعالجة المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وأنه بالرغم من أن مبادئ الإعسار الأساسية والإرشادات الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ينبغي أن تكون منطلق المناقشات، ينبغي للفريق العامل أن يهدف إلى تكييف الآليات الواردة أصلاً في الدليل التشريعي بحيث تناسب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تحديداً، وأن يستحدث آليات جديدة ومبسطة عند الاقتضاء، مع مراعاة أن تكون تلك الآليات عادلة وسريعة ومرنة وناجعة التكلفة. وأن الشكل الذي قد يتخذه العمل ينبغي أن يحدد في وقت لاحق بناء على طبيعة مختلف الحلول الجاري وضعها"^(٤). وأجرى الفريق العامل مناقشة أولية بشأن هذا الموضوع في دوراته

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٥.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢٦.

(٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٦.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٤٦.

الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٤) (A/CN.9/803)، والتاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) (A/CN.9/870)، والحادية والخمسين (أيار/مايو ٢٠١٧) (A/CN.9/903). وعرضت على الفريق العامل، في دورته الثالثة والخمسين (أيار/مايو ٢٠١٨)، الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.159، وقدمت ملاحظات مختلفة بشأنها (A/CN.9/937، الفصل السادس). واستناداً إلى تلك الورقة وإلى تلك الملاحظات، قدّم مشروع نص عن نظام مبسّط بشأن الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.163) إلى الفريق العامل من أجل النظر فيه في دورته الرابعة والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨). وخلال تلك الدورة، اقترح الفريق العامل تنقيحات على ذلك النص (A/CN.9/966، الفصل السادس). وواصل الفريق العامل مداولاته في الدورة الخامسة والخمسين استناداً إلى مشروع منقّح (A/CN.9/WG.V/WP.166).

ثانياً - تنظيم الدورة

٣- عقد الفريق العامل الخامس، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الخامسة والخمسين في نيويورك من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩. وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، ليبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٤- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إستونيا، إسواتيني، البحرين، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، العراق، فنلندا، فييت نام، قطر، كرواتيا، كمبوديا، مالطة، مدغشقر، المغرب، المملكة العربية السعودية، هولندا.

٥- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

٦- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: صندوق النقد الدولي، مجموعة البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية المدعوة: الرابطة الدولية لهيئات تنظيم الإعسار؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: رابطة المحامين الأمريكية، مؤسسة القانون القاري، المعهد الأيبيري-الأمريكي للقانون الاقتصادي الدولي، الرابطة الأوروبية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (رابطة إنسول الأوروبية)، الرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (رابطة إنسول الدولية)، المعهد الأيبيري-الأمريكي لقانون الإعسار، رابطة المحامين لدول المحيط الهادئ، رابطة المحامين الدولية، معهد الإعسار الدولي، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، رابطة المشاركين السابقين في مسابقة محاكاة التحكيم الدولي، رابطة محامي مدينة نيويورك، اتحاد المحامين الدولي.

٧- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: ويسيت ويسيتسورا-آت (تايلند)

المقرر: لويس مانويل سي. ميخان (المكسيك)

٨- وعرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.V/WP.164)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت (بصيغته الواردة في المرفق بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة والخمسين (A/CN.9/966)) (A/CN.9/WG.V/WP.165)؛

(ج) مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع نص بشأن نظام الإعسار المبسط (A/CN.9/WG.V/WP.166).

٩- واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- النظر في المواضيع المتعلقة بالإعسار.

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً - المداولات والقرارات

١٠- استهل الفريق العامل أعماله بمناقشة مشروع دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت (بصيغته الواردة في مرفق بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة والخمسين (A/CN.9/966)) (A/CN.9/WG.V/WP.165). وأقر الفريق العامل نص مشروع دليل الاشتراع بصيغته المعدلة في هذه الدورة (انظر الفصل الرابع من هذا التقرير)، وطلب إلى الأمانة أن تحيل المشروع بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.165 مع التعديلات التي أدخلت عليه والمبينة في الفقرتين ١٣ و ١٤ (ج) من هذا التقرير إلى اللجنة لوضعه في صيغته النهائية واعتماده مع مشروع القانون النموذجي الذي أقره الفريق العامل في دورته الرابعة والخمسين (A/CN.9/966، المرفق) والذي أدخلت عليه تعديلات طفيفة في الدورة الحالية (انظر الفقرة ١٣ والمرفق بهذا التقرير) (انظر أيضا الفقرة ٢٣ أدناه).

١١- وانتقل الفريق العامل إلى النظر في مشروع نص بشأن نظام الإعسار المبسط (A/CN.9/WG.V/WP.166)، واقترح تنقيحات على النص (انظر الفصل الخامس من هذا التقرير).

وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد نصاً منقحاً لكي ينظر فيه الفريق العامل في دورته السادسة والخمسين (انظر أيضا الفقرتين ٥٨ و ٥٩ أدناه).

١٢- وناقش الفريق العامل أيضا مقترحات بشأن الأعمال التي يمكن للأونسيترال أن تضطلع بها مستقبلاً (انظر الفصل السادس من هذا التقرير).

رابعاً- إعسار مجموعات المنشآت: النظر في مشروع دليل الاشتراع (A/CN.9/WG.V/WP.165)

ألف- المداومات

١٣- اتفق الفريق العامل على إدخال التنقيحات التالية على مشروع دليل الاشتراع، وعلى توصية اللجنة بإدخال التغييرات التالية على مشروع القانون النموذجي بصيغته الواردة في المرفق بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة والخمسين (A/CN.9/966) والمستنسخة في الوثيقة: A/CN.9/WG.V/WP.165

(أ) في الفقرة ٢٢، الاستعاضة عن الإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ١٩ بالإشارة إلى الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٢؛

(ب) حذف عبارة "عبر الحدود" من فاتحة الديباجة والفقرة الفرعية (د) من الديباجة، ومن الفقرة ١ من مشروع المادة ١ من مشروع القانون النموذجي؛

(ج) حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٩؛

(د) إبراز إمكانية وجود إجراءات تخطيطية متعددة بنقل الحملتين الأخيرتين من الفقرة ٤٤ إلى فقرة جديدة؛

(هـ) إضافة كلمة "عادة" بعد كلمة "الغلبة" في الفقرة ٥٠؛

(و) إدراج عبارتي "أو الاتفاق الدولي" و"أو الاتفاقات الدولية" بعد عبارتي "المعاهدة الدولية" و"المعاهدات الدولية" على التوالي في الفقرة ٥١ وفي كل المواضع الأخرى من النص للحفاظ على الاتساق مع المصطلح المستخدم في الفقرة ٥٠؛

(ز) تصحيح الإحالة المرجعية إلى الفقرة ١٠٤، الواردة بعد الفقرة ٦٧؛

(ح) حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ١٠١؛

(ط) حذف عبارة "of the article" من الفقرة ١١٢ من النسخة الإنكليزية؛

(ي) إدراج عبارة "تعيين ممثل المجموعة" في عنوان الفصل ٣؛

(ك) إدراج عبارة "هذه المادة و" قبل عبارة "المادة ٢٠" في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩؛

(ل) إدراج العبارة التالية بعد الجملة الثانية من الفقرة ١٢٣: "ولا يتخذ هذا النص، على النحو المبين كذلك في الفقرة ١٧٣ أدناه، موقفاً بشأن ما إذا كانت نتائج القانون الأجنبي ستنتقل إلى نظام الإعسار لدى الدولة المشترعة."؛

(م) تعديل العبارة الأخيرة من الفقرة ١٢٩ على النحو التالي: "يمكن إنهاء قرار الوقف فيما يتعلق بذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت، ويمكن لأي إجراءات إعسار مستهله أن تستمر"، وذلك كبديل عن اقتراح بتعديل نفس العبارة على غرار ما يلي: "يستمر انطباق قرار الوقف حتى تقرر المحكمة التي تشرف على إجراءات الإعسار المتعلقة بعضو المجموعة المعني خلاف ذلك، ويمكن لأي إجراءات إعسار مستهله فيما يتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت الآخرين أن تستمر."؛

(ن) تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ١٣٧ على النحو التالي: "تجدر الإشارة إلى أن تعريف 'الإجراء التخطيطي' يتوخى عدم اعتبار ذلك الإجراء إجراءً رئيسياً في حد ذاته، وإن ارتبط بإجراء رئيسي (الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٢)، ولذا قد يلزم توخي الحذر في تطبيق الأحكام المعنية بالاعتراف والانتصاف."؛

(س) تغيير كلمة "assume" في الفقرة ٦ من مشروع المادة ٢١ من النسخة الإنكليزية (ومن ثم الفقرة ١٤٩ من مشروع الدليل) إلى كلمة "presume". وكان من ضمن الاقتراحات الأخرى المتعلقة بهذا الحكم، والتي لم يقبل بها، نقله إلى مشروع المادة ٢٣ وتعديله بحيث ينص على سلطة المحاكم في الدولة المعترفة بالنظر فيما إذا كانت الوثائق غير المصدق عليها قانوناً تعامل كوثائق أصلية؛

(ع) إضافة كلمة "حالياً" بعد كلمة "المشاركين" في الجملة الثانية من الفقرة ١٤٣؛

(ف) الاستعاضة عن عبارة "إلى الممثل الأجنبي" في الجملة الرابعة من الفقرة ١٧٨ بعبارة "على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢"؛

(ص) الاستعاضة عن عبارة "أي إجراء يجري في دولة أخرى" في الجملة الأولى من الفقرة ١٨٢ بعبارة "أي إجراء إعسار يتخذ في الدولة المشترعة"، وحذف الجملة الثالثة من تلك الفقرة؛

(ق) إضافة كلمة "الإعساري" بين كلمتي "الحل" و"الجماعي" في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٦؛

(ر) في الفقرة ١٨٥، الاستعاضة عن عبارة "من قبل محكمة" بكلمة "في"؛

(ش) الاستعاضة عن كلمة "لكنه" بعبارة "لكن الجزء ذا الصلة منه" في الجملة الثانية من الفقرة ١٨٥، وإدراج عبارة "الجزء ذو الصلة من" قبل عبارة "الحل الإعساري الجماعي" في الجملة الثانية من الفقرة ١٨٦؛

(ت) إضافة عبارة "وسائر الأشخاص المعنيين" إلى عنوان الفصل ٥؛

(ث) حذف الجملة الرابعة من الفقرة ١٨٨ استجابة لاقتراح بالاستعاضة عن عبارة "عدم تضرر الأطراف المهتمة الأخرى" بعبارة "إلحاق ضرر كبير بـ" في نفس الجملة. وبحذف تلك الجملة، يحذف الفريق العامل الإشارة إلى كلمة "رهن"، (كانت بعض الوفود قد طلبت الاستعاضة عن تلك الكلمة بعبارة "مصلحة ضمانية" أو "حق ضماني" أو "ضمانة")؛

(خ) حذف المثال الأول في الجملة الثانية من الفقرة ١٩٧ ونصّها: "عندما يكون القانون المنطبق على المطالبات الأجنبية في دولتها المُصدِّرة غير قابل للتطبيق في الإجراءات الرئيسية في الدولة الأخرى؛"

(ذ) الاستعاضة عن كلمة "عادةً ما" في الفقرة ١٩٨ بكلمة "ينبغي أن؛"

(ض) الاستعاضة عن عبارة "وفقاً للقانون المنطبق عليها"، الواردة مرتين في الفقرة ٢٠١ بعبارة "وفقاً للمعاملة التي ستمنح لها في إجراءات غير رئيسية؛"

(ظ) الاستعاضة عن عبارة "ولا يتناول القانون النموذجي العقوبات" في بداية الفقرة ٢٠٥ بعبارة "ولا يتناول القانون النموذجي الآثار القانونية المترتبة على الدائنين المتأثرين ولا العقوبات" وحذف النص الوارد بين قوسين. وقد اتفق على ذلك استجابة لاقتراح بتعديل الفقرة بإضافة عبارة "(على سبيل المثال، الآثار المترتبة على الدائنين المتأثرين وحوزة مجموعة المنشآت المعسرة وتمتعهم بحق الرجوع)" بعد كلمة "العقوبات" وحذف العبارة الواردة بين قوسين. وأبدت شواغل ماثراها أنه قد يصعب بيان الاختلاف في المعنى بين كلمتي "عقوبات" و"آثار" في الترجمة؛

(غ) الاستعاضة في مشروع المادة ٢٩ (أ) عن عبارة "مطالبات الدائنين الكائنين في هذه الدولة" بعبارة "المطالبات التي يمكن أن تُقدّم في إجراء غير رئيسي في هذه الدولة؛"

(أ أ) الاستعاضة عن الجمل الثلاث الأولى من الفقرة ٢٠٧ بالعبارة التالية: "وكما ذكر أعلاه (الفقرة ٥٧)، يمكن للإجراءات غير الرئيسية أن تخدم أغراضاً مختلفة وأن تنطوي على مزايا وعيوب." واتفق كذلك على حذف عبارة "ولهذا السبب" في الجملة اللاحقة والبدء بعبارة "وتمكّن المادة ٢٩...؛"

(ب ب) أن تُدرج قبل الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٠٧ الجملتان التاليتان: "وتكون سلطة المحكمة تقديرية. بموجب هذه المادة. فعلى سبيل المثال، يمكنها ممارسة سلطتها بموجب الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو كليهما."؛

(ج ج) الإبقاء على العبارة الأولى من الفقرة ٢١٢ مع الاستعاضة عن باقي النص بما يلي: "حيث تسمح بمعاملة المطالبة الأجنبية في إجراء رئيسي في الدولة المشتربة، حتى وإن كانت تلك المطالبة مطالبةً يمكن لدائن أن يرفعها في إجراء رئيسي في دولة أخرى."؛

(د د) الاستعاضة عن عبارة "مطالبات الدائنين الكائنين في هذه الدولة" في مشروع المادة ٣١ (أ) بعبارة "المطالبات التي يمكن أن تُقدّم في إجراء في هذه الدولة؛"

(ه ه) الاستعاضة عن الإشارة إلى "المادة ٣٢" في الجملة الثانية من الفقرة ٢١٦ بالإشارة إلى "الفقرة ١ من المادة ٣٢".

١٤ - ولم تحظ الاقتراحات التالية بتأييد كافٍ:

(أ) الاستعاضة عن كلمة "عادةً" بكلمة "كثيراً" في الجملة الأولى من الفقرة ٢٩؛

(ب) بالإشارة إلى الفقرة ٢٥ من مشروع الدليل، الاستعاضة عن عبارة "وأعماله" في مشروع المادة ٢ (ح) وفي كل أجزاء مشروع الدليل بعبارة "وعملياته". وأشار إلى أن التعبيرين يعبران عن معنيين مختلفين، وأنه ينبغي الإبقاء عليهما معاً تبعاً للسياق الذي تستخدمان فيه في مشروع القانون النموذجي ومشروع الدليل. وأشار أيضاً إلى أن مشروع المادة ٢ (ح) يستند إلى تعريف "الإجراء الأجنبي" الوارد في القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود الذي تستخدم فيه عبارة "أموال المدين وشؤونه"؛

(ج) حذف عبارة "بمحصنة كبيرة من الملكية" من مشروع المادة ٢ (ب)، أو تعريف المصطلح في مشروع القانون النموذجي. واتفق بدلاً من ذلك على أن تتضمن الفقرة ٣٩ من مشروع الدليل إحالة مرجعية إلى الفقرات من ٢٦ إلى ٣٠ من الجزء الثالث من دليل الأونسيتال التشريعي بشأن قانون الإعسار، التي تناقش مفهوم "السيطرة" و"الملكية". وأشار إلى أن دليل الاشتراع هو صك آخر غير القانون النموذجي، وأن إعطاء مفعول قانوني للمصطلح متروك للدول المشترعة. واتفق من ثم على أن تبرز الفقرة ٣٩ أهمية أن تنظر الدول المشترعة في تعريف مصطلح "بمحصنة كبيرة من الملكية" في قوانينها المحلية عند اشتراع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، تجنباً لاحتمال عدم اليقين ومنع احتمالات التقاضي؛

(د) أن توضح الفقرة ٤٤ من مشروع الدليل ما إذا كان الإجراء التخطيطي يمكن أن يتم كإجراء قائم بذاته وكإجراء في إطار الإجراء الرئيسي في الوقت نفسه؛

(هـ) نقل الجملة الثالثة إلى آخر الفقرة ٤٤ ووضع الجملتين الأخيرتين في فقرة منفصلة؛

(و) حذف الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٤٤؛

(ز) إدراج عبارة "إذا كان ذلك الإجراء هو الإجراء الرئيسي على النحو المعرف في

المادة ٢ (ي) قبل عبارة "(المادة ١٨)" في الفقرة ٤٦؛

(ح) إضافة عبارة "الإجراءات أو العمليات اللازمة لـ" قبل عبارة "مشاركة" في الفقرة ٥٥؛

(ط) حذف الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٨٣؛

(ي) الاستعاضة عن عبارة "للموظفين أو الممثلين المعنيين" في الفقرة ٨٨ بعبارة

"الموظفي المحاكم أو الممثلين المعنيين"؛

(ك) حذف الفقرة ١٠٢ أو توسيعها بالإشارة إلى الحالات التي يتلقى فيها المدين

مساعدة أو إشرافاً من مهني مختص بالإعسار؛

(ل) إدراج عبارة "إذا كان هذا الإجراء هو إجراء رئيسي" في نهاية الجملة الثالثة من

الفقرة ١٢٣؛

(م) الاستعاضة عن عبارة "a COMI" بعبارة "its COMI" في الفقرة ١٨٥ من النسخة

الإنكليزية؛

(ن) إضافة ما يلي في نهاية الفقرة ١٩٦: "وعلاوة على ذلك، فقد تسهم في تحقيق الأهداف العامة المتمثلة في تعزيز قيمة أعضاء مجموعات المنشآت لصالح الدائنين وزيادة فرص نجاح إعادة التنظيم."؛

(س) إضافة التوصيف "إلى الحد المناسب" في المثالين (أ) و(ب) في الفقرة ٢٠١، للإشارة إلى أن توزيع العائدات يخضع للقاعدة المتعلقة بترتيب المطالبات في الإجراءات الرئيسية؛
(ع) الاستعاضة عن حرف العطف "و" في مشروع المادة ٢٩ بـ "أو" أو بالحرف "أو".

١٥- وأثيرت تساؤلات فيما يتعلق بعبارة "الخاضع لإجراء تخطيطي" في المادة ٢٢ والحاجة إلى مفهومين مرتبطين ارتباطاً وثيقاً، وهما الحل الإعساري الجماعي والإجراء التخطيطي، في مشروع المادة ٢. كما أثيرت تساؤلات فيما يتعلق بمقطع في الفقرة ٥١ يدعو الدول المشترعة إلى أن تنص على أنه لكي يجب مشروع المادة ٣ حكماً وارداً في القانون المحلي، ينبغي وجود صلة كافية بين المعاهدة الدولية المعنية والمسألة التي تخضع للحكم الوارد في القانون المحلي المقصود. ولم تقدم اقتراحات صياغية محددة فيما يتعلق بالأحكام موضع التساؤلات، ولم يُعرب عن أي تأييد لتغييرها.

١٦- وأثيرت تساؤلات أخرى بشأن الجملة الأخيرة من الفقرة ١٨٨، ولا سيما الإشارتان إلى دائني مجموعة المنشآت عموماً ودائني أعضاء مجموعة المنشآت غير المشاركين في الإجراء التخطيطي. وطُرح تساؤل عما إذا كانت الأمثلة الواردة في الفقرة ٢٠١ تشمل حالات تتعلق فيها الإجراءات بأعضاء مختلفين في مجموعة المنشآت لا بنفس العضو في مجموعة المنشآت.

١٧- وقدم اقتراح بإضافة فقرة فرعية جديدة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢١ تشترط تقديم صورة مصدقة من قرار المحكمة بالموافقة على الإجراء التخطيطي، على النحو المتوخى في الجملة الثانية من مشروع المادة ٢ (ز). ورئي أن يكون نص الفقرة الفرعية الجديدة المقترحة كما يلي: "عند الاقتضاء، صورة مصدقة من قرار موافقة المحكمة على النحو الوارد في الجملة الثانية من المادة ٢ (ز)؛". وبينما أبادي بعض التأييد لهذا الاقتراح، أشير إلى أن الصياغة يتعين أن تبين أيضاً أنه ينبغي أن تصدر موافقة من محكمة لها ولاية قضائية على إجراء رئيسي مستهل بشأن عضو في مجموعة المنشآت، على النحو المنصوص عليه في الجملة الثانية من مشروع المادة ٢ (ز).

١٨- وأثيرت شكوك بشأن ما إذا كانت التعديلات المقترحة ضرورية. واقترح بدلاً من ذلك توسيع نطاق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢١ لتشير إلى "بدء الإجراء التخطيطي" أو "الاعتراف بالإجراء التخطيطي" بالإضافة إلى تعيين ممثل المجموعة. وكان الرأي السائد هو الاحتفاظ بنص الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢١ دون تغيير.

١٩- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٣، أبادي بعض التأييد لاقتراح بإعادة صياغة الفقرة ١ (ب) على النحو التالي: "إذا كان الإجراء إجراءً تخطيطياً بالمعنى المقصود في الجملة الأولى من الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٢؛ وإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ١ على النحو التالي: "رهنأ بمقتضيات الفقرات ١ (أ) إلى (ج)، يجوز للمحكمة أن تعترف بالإجراءات التخطيطية المشار إليها في الجملة الثانية من المادة ٢ (ز) على أنها الإجراء التخطيطي". وأوضح أن هذه التغييرات ترمي إلى تجسيد

الجملة الثانية من مشروع المادة ٢ (ز) التي جعلت الاعتراف بالإجراءات التخطيطية القائمة بذاتها تقديرياً.

٢٠- ومع ذلك، كان الرأي السائد هو الاحتفاظ بمشروع المادة دون تغيير. ورئي أنه ينبغي توخي الاعتراف التلقائي بإجراءات التخطيط القائمة بذاتها أيضاً، طالما استوفيت شروط الاعتراف المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٣.

٢١- وتباينت الآراء بشأن ما إذا كان الاعتراف تقديرياً أم إلزامياً بموجب مشروع المادة ٢٣، وما إذا كان ينبغي أن تكون للدولة المعترفة سلطة دراسة حيثيات القرارات الصادرة عن محكمة أجنبية. وأشارت بعض الوفود إلى ممارستها المحلية المتمثلة في الإذن للمحاكم المحلية بدراسة حيثيات القرارات الأجنبية قبل منح الاعتراف، في حين رأت وفود أخرى أن هذه الممارسة قد تحيد عن الأحكام المتعلقة بالاعتراف الواردة في مشروع القانون النموذجي.

٢٢- وأشار كذلك إلى أن المبدأ الأساسي الذي يستند إليه مشروع القانون النموذجي هو الاعتراف بالإجراءات التخطيطية الصادرة عن المحكمة الأجنبية دون أي استعراض لما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٢ قد استوفيت لأن المحكمة الأجنبية سبق أن قامت بذلك التقييم.

باء- قرارات الفريق العامل بشأن مشروع القانون النموذجي ومشروع دليل الاشتراع

٢٣- أقر الفريق العامل نص مشروع القانون النموذجي المرفق بهذا التقرير. كما أقر الفريق العامل نص مشروع دليل الاشتراع الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.165 مع إجراء التعديلات الواردة في الفقرتين ١٣ و ١٤ (ج) من هذا التقرير. واتفق الفريق العامل على تقديم مشروع القانون النموذجي ودليل اشتراعه لتضعهما اللجنة في صيغتهما النهائية وتعتمدهما في دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٩.

خامساً- إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: النظر في مشروع نص بشأن نظام الإعسار المبسط (A/CN.9/WG.V/WP.166)

ألف- البيانات العامة

٢٤- أشار الفريق العامل إلى الولاية المتعلقة بموضوع إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الممنوحة له من اللجنة واتفق على أن الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.166 تشكل منطلقاً مفيداً للمداولات. وأشار إلى أن تلك الوثيقة تستند إلى دليل الأونسيرال التشريعي لقانون الإعسار، ويمكن جعلها ملحقاً للدليل، غير أن الشكل النهائي لمشروع الصك لم يتقرر بعد. وذكر أن النص النهائي يمكن أن يشكل جزءاً من مجموعة من نصوص الأونسيرال التي تعالج الجوانب القانونية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها.

٢٥- وأعرب عن شاغل مفاده أن مضمون الصك وهيكله قد يختلفان تبعاً لشكله النهائي. ورئي أنه إذا جعل الصك جزءاً من مجموعة نصوص بشأن دورة حياة المنشآت الصغرى والصغيرة

والمتوسطة، فإن صلته بالدليل التشريعي لن تكون وطيدة على نحو كاف، ومن ثم، لن يكون من الضروري تضمينه معالجة مفصلة لمسائل الإعسار. وردا على ذلك، ذُكر أن بعض المسائل الأساسية، مثل إبراء الذمة، سيلزم معالجتها بغض النظر عن شكل الصك. وأُعيد التأكيد على أن معارف الفريق العامل وخبراته الفنية ستكون ضرورية لمثل هذا الصك، ولا سيما في إطار الجهود الرامية إلى تحقيق توازن في التعامل بين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والدائنين في نظام الإعسار.

٢٦- ورئي أن حصول الفريق العامل على مزيد من المعلومات عن التقدم المحرز في أعمال الفريق العامل الأول بشأن المسائل المتعلقة بإجراءات التأسيس المبسطة سيساعده في مداولاته. ومع الإشارة إلى أن اللجنة هي التي تقرر مستوى مشاركة الفريق العامل الأول، رئي أن تنظيم جلسة مشتركة محتملة بين الفريقين العاملين سيكون مفيداً لمناقشة المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

٢٧- ولوحظ أن أي صك للأونسيترال بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، بصرف النظر عن شكله النهائي، ستكون لديه إمكانية توفير قيمة كبيرة لشريحة واسعة من الاقتصادات في معظم الدول. وأشار الفريق العامل إلى أن ذلك الصك يمكن أن يوفر نظاماً قانونياً جديداً لإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وأن يساهم في الأعمال التي تضطلع بها في هذا المجال منظمات مثل مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

باء- النطاق ومحور التركيز

٢٨- ردّاً على استفسار بشأن ما إذا كان ذلك الصك سيشمل المنشآت المتوسطة الحجم، ذُكر الفريق العامل بقراره التركيز على المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة في المقام الأول (A/CN.9/966)، الفقرة ١١٨). وأُبلغ بأن مجموعة البنك الدولي التي تعمل بالتوازي مع الأونسيترال بشأن وضع معيار لمعالجة إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة تتبع نفس النهج.

٢٩- وتباينت الآراء بشأن جدوى واستصواب تعريف المنشآت الصغرى والصغيرة. وكان الرأي السائد هو أنه يتعين على كل ولاية قضائية أن تتناول هذه المسألة في تشريعها المحلية. واقترح مع ذلك أن يناقش التعليق الذي يسبق التوصية ٢٧١ التمييز بين المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة. ورئي أن من المهم تحديد أنواع المدينين الذين سيشملهم الصك الذي تعده الأونسيترال بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بما أن الحلول ستختلف تبعاً لما إذا كان الإعسار المتناول هو إعسار أفراد أم شركات أم كيانات صغرى وصغيرة مسجلة.

٣٠- وأعرب عن عدة آراء انتقدت ورقة العمل لاتباعها لما رُئي أنه نهج غير متوازن، فهي تركز بشكل مفرط على تبسيط إجراءات الإعسار وتيسير إبراء ذمة المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة وإتاحة الفرصة لها للبدء من جديد، ولكنها لا تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى حماية الدائنين والاعتبارات الاقتصادية العامة. وردّاً على ذلك، أُوضح أن الورقة قد أعدت على أساس دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، وتركز على حالات الحيد عن قانون الإعسار العام المعني التي قد تود الدولة المشتري أن تنظر فيها عند استحداث نظام إعسار خاص للمنشآت الصغرى

والصغيرة والمتوسطة. وأوضح كذلك أن هذه الورقة، كما ورد في الفقرة ٦، قد أُعدت على أساس أن مبادئ الإعسار الأساسية والإرشادات العامة الواردة في الدليل تظل صالحة في سياق نظام الإعسار المبسط، وأن مضمون الدليل سينطبق على نظم الإعسار المبسط، مع بعض التغييرات المشار إليها في هذه الورقة. وأشار إلى أن الدليل يتضمن مناقشة مستفيضة بشأن الإشعار وحماية الدائنين والإفصاح وغير ذلك من المسائل التي أُبرزت أهميتها لضمان اعتماد نهج متوازن في وضع نظام الإعسار المبسط، وأن تلك المسائل لم تدرج مجدداً في ورقة العمل.

٣١- وأثير تساؤل بشأن جدوى اتباع هذا النهج، بما أنه لا ينقل الصورة كاملة إلى مستخدمي النص المقصودين. ورئي أن هؤلاء المستخدمين لن تكون لهم في الغالب خبرة بشأن الجوانب المتعلقة بقانون الإعسار وأنه ينبغي أن تُوفّر لهم حوافز للامتثال السليم. وذكّر كذلك أن الفريق العامل ينبغي أن يسعى إلى إعداد وثيقة قائمة بذاتها تستند إلى الدليل التشريعي. ورئي أن الإحالات المرجعية الكثيرة إلى الدليل لا تيسر استعمال الوثيقة، واقترح من ثم استنساخ الأجزاء ذات الصلة من الدليل كلما تطلب السياق ذلك، حتى وإن كان ذلك يعني زيادة النص الوارد في العديد من التوصيات. وأشار كذلك إلى أن التركيز ينبغي مع ذلك أن يظل على السمات التي تفرد بها حالات إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة.

٣٢- وأعرب عن شواغل أيضاً إزاء هيكل الوثيقة الذي يتبع هيكل الدليل التشريعي. وأوضح أن هذا النهج قد يؤدي إلى إغفال العديد من الأدوات الموجودة التي قد لا يكون الدليل قد تناولها أو التي قد تستحدث فيما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة المدينة بمختلف أنواعها. ورئي أن تتمحور الوثيقة حول ثلاثة مسارات أساسية، وهي: إبراء ذمة الأفراد من الديون، والتصفية، وإعادة التنظيم. وذهب الرأي البديل إلى أنه لا ينبغي اعتبار إبراء الذمة خياراً متاحاً للأفراد فقط أو في سياق التصفية فحسب.

جيم - تعليقات على التوصيات

التوصية ٢٧١

٣٣- رغم توافق الآراء بشأن أهمية حماية الدائنين وتحقيق التوازن الصحيح بين مصالح مختلف أصحاب المصلحة في سياق الإعسار المبسط، أعرب عن آراء مختلفة بشأن كيفية تحقيق هذا التوازن. وأشار إلى الصلة الوثيقة بين حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان وحماية الدائنين.

٣٤- وأشار إلى أنه، في ضوء خصائص المدينين الذين يُرجح أن يُستحدث نظام الإعسار المبسط بشأنهم، فإن آليات حماية الدائنين قد تختلف عن تلك الموجودة في نظم الإعسار القياسية، وأن المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة تتطلب حماية خاصة. وأشار إلى حالات محددة من الحيد عن المتطلبات المعتادة فيما يتعلق بالإفصاح والتصويت ولجنة الدائنين.

٣٥- وقُدّمت الاقتراحات الصياغية التالية فيما يتعلق بالتوصية ٢٧١: (أ) أن تُبين في نهاية الفقرة الفرعية (أ) أنه ينبغي وضع نظام الإعسار المبسط مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدائنين ومراعاة الأصول القانونية؛ (ب) أن تُضاف فقرة فرعية تدعو الدول إلى تعريف المنشآت الصغرى

والصغيرة المدينة في قوانينها المحلية (أو يمكن أن تدرج توصية بهذا المعنى ضمن التوصيات التي تناول الأهلية)؛ (ج) أن يُشار إلى أهمية وضع نظام للتنبيه المبكر إلى الصعوبات المالية والخيارات المتاحة للمنشآت الصغرى والصغيرة المدينة لمعالجتها؛ (د) أن تُؤكد أهمية وضع حوافز للمشاركة النشطة من جانب الدائنين والتفاوض للوصول إلى أفضل تسوية؛ (هـ) أن يُشار إلى أهمية وجود ضمانات ضد إساءة الاستخدام المحتمل لنظام الإعسار المبسط. وقُدِّمت أمثلة على الضمانات المحتملة، منها تعيين ممثل للإعسار للإشراف على المدين الحائز، والحد الأدنى من متطلبات الإفصاح، ولا سيما فيما يتعلق بالموجودات والديون والتحويلات.

٣٦- وشدد على أهمية التسوية خارج المحاكم. وأشار إلى أن التوصية ٢٧٢ تناول هذه المسألة.

التوصية ٢٧٢

٣٧- قُدِّمت الاقتراحات التالية بشأن هذه التوصية: (أ) الاستعاضة عن العبارة الأولى في الأحكام الافتتاحية بالعبارة التالية: "وللتشجيع على الإنقاذ المبكر للمنشآت الصغرى والصغيرة المدينة"، وحذف عبارتي "جميع" و"بشروط منصفة"؛ (ب) الاستعاضة عن عبارة "الدعم الحكومي" بعبارة "هيئة محايدة"؛ (ج) الإشارة على نحو متسق إلى أن إجراءات إعادة هيكلة الديون خارج إطار المحكمة هي مفاوضات مستقلة تتسم بعدم تدخل المحكمة؛ (د) في ضوء ما سبق، إعادة النظر في الحاجة إلى الفقرة الفرعية (ج)؛ (هـ) النظر في صعوبات إشراك الدائنين الحكوميين في المفاوضات خارج إطار المحكمة؛ (و) في الفقرة الفرعية (د)، حذف عبارة "السماح للأطراف" وتجسيد المفهومين، أي الحماية من الإبطال ومنح الأولوية للتمويل المؤقت؛ (ز) النظر في إمكانية استحداث إجراء هجين واستخدام إجراءات إعادة هيكلة الديون خارج إطار المحكمة في سياقات مختلفة.

التوصية ٢٧٣

٣٨- اقترح حذف هذه التوصية.

٣٩- ورئي أن من الضروري تأجيل النظر في التوصيتين ٢٧٢ و٢٧٣ إلى ما بعد الانتهاء من مناقشة سمات الإجراءات المبسطة في إطار المحكمة.

التوصية ٢٧٤

٤٠- قُدِّمت الاقتراحات التالية بشأن هذه التوصية: (أ) بيان عدم الحاجة إلى وجود لجنة للدائنين؛ (ب) تجسيد أهمية الأدوات والنماذج المتاحة على شبكة الإنترنت بالنسبة للإجراءات المبسطة والمعجلة؛ (ج) إضافة توصيات بشأن الوقف، وإجراءات إشعار الدائنين المبسطة، والإجراءات المبسطة للاستعراض والموافقة من قِبَل الدائنين والمحاكم؛ (د) التمييز بوضوح بين الإجراءات التي تنطبق حصراً على التصفية المبسطة وتلك التي تنطبق حصراً على إعادة التنظيم المبسط (على سبيل المثال، قد تكون الإجراءات المبسطة المتعلقة بتقديم المطالبات والتحقق منها

وقبولها ملائمة في إطار إجراءات إعادة التنظيم المبسطة ولكن ليس في إطار التصفية المبسطة)؛
 (هـ) حذف التكرار في الفقرة الفرعية (ب) والتوصية ٢٧٦ بالإشارة في الفقرة الفرعية (ب) إلى تبسيط تقديم الوثائق وغير ذلك من سمات تبسيط بدء الإجراءات، من قبيل استخدام النماذج، وتقديم الطلبات إلكترونياً، والاستثمارات الإلكترونية، والمساعدة في ملئها. واعتبر أن تلك السمات تُعجل العملية أكثر من فرض مهل زمنية أقصر.

٤١- وأشير إلى أن المهل الزمنية القصيرة التي لا يجوز تمديدها إلا لأسباب ضيقة النطاق، على النحو المتوخى في الفقرة الفرعية (أ)، ستساعد في تحرير حصص من السوق وتيسر إعادة تخصيص موارد المنشآت الفاشلة في إطار نشاط جديد، في حين ذهب رأي بديل إلى أن المواعيد النهائية الإلزامية قد تؤدي إلى التلاعب في عملية التفاوض. ورئي أيضاً أنه يتعين على الفريق العامل مواصلة النظر في العقوبات المناسبة لعدم الالتزام بالمهل الزمنية الإلزامية. وقيل إن التحويل التلقائي للإجراء المبسط إلى إجراء عادي قد لا يكون نتيجة ملائمة. واقترح أيضاً ألا ينص مشروع النص على فترة زمنية فاصلة بين تقديم طلب بدء الإجراءات وإجراءات البدء، أو أن تكون تلك الفترة شديدة القصر.

٤٢- واقترح أن تستبعد الفقرة ٥٣ من إبراء الذمة، بالإضافة إلى المطالبات المحذوفة عمداً، تلك المحذوفة عن طريق الخطأ أيضاً.

التوصية ٢٧٥

٤٣- تباينت الآراء بشأن الإشارة في التوصية إلى "الظروف الاستثنائية" التي من شأنها أن تبرر بدء إجراءات الإعسار المبسطة من جانب طرف ذي مصلحة عدا المدين. ورأت بعض الوفود أنه سيكون من المستصوب تحديد تلك "الظروف الاستثنائية"، أو كبديل لذلك، الظروف التي يكون فيها للمدين وحده الحق في بدء إجراءات الإعسار المبسطة. ورأت وفود أخرى أنه لا توجد حاجة إلى تحديد ظروف خاصة لتمكين الدائنين من بدء الإجراءات.

٤٤- وأبدي تأييد لضرورة التمييز بين الإجراءات المنطبقة على إعسار الأشخاص الطبيعيين وتلك المنطبقة على الشركات التجارية الصغرى والصغيرة، وهي المسألة التي تعتبر متكررة في جميع أجزاء الوثيقة. ورئي أن التوصية، بصيغتها الحالية، تنطبق على إعسار الأشخاص الطبيعيين، وأنها تمنع الدائنين من بدء إجراءات الإعسار ضد المنشآت الصغرى أو الصغيرة.

٤٥- ورئي أن النص ينبغي أن يتضمن ضمانات ضد إساءة استخدام الحقوق لبدء إجراءات مبسطة. ورئي أن العقوبات تمثل نتيجة ملائمة، واقترح تغيير كلمة "يمكن" إلى "ينبغي" في الجملة الثانية. واقترح كنتيجة بديلة رفض الإجراء المبسط نفسه، أو منع الوصول إلى إجراءات لاحقة. وذهب رأي آخر إلى حذف الجملة الثانية.

التوصية ٢٧٦

٤٦- ذُكر أن اختبار التوقف عن السداد هو أنسب للمنشآت الصغرى والصغيرة المدينة من اختبار كشف الميزانية. وذهب رأي آخر إلى أن وجود افتراض قابل للدحض بإعسار المدين الذي

يقدم طلب إعسار من شأنه أن يُعجّل الإجراءات، وإن كان ينبغي أن يقترن ذلك بالالتزام المدين بتقديم معلومات مالية أساسية إلى الدائنين لتمكينهم من الطعن في ذلك الافتراض.

٤٧- وأقترح النظر فيما يلي: (أ) متى يكون للمدين الحق في الاستفادة من إجراءات الإعسار المبسّطة؛ (ب) الظروف التي يكون على المدين فيها التزام بتقديم طلب إعسار؛ (ج) متى يكون للدائن الحق في طلب بدء إجراءات الإعسار. وأوضح أن المدين يكون له الحق في طلب بدء إجراءات الإعسار المبسّطة في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية، ويصبح ملزماً بذلك في مرحلة التوقّف عن السداد، وحينئذ يحق للدائنين أيضاً طلب بدء إجراءات الإعسار. وذكّر أن النهج المقترح قد يستلزم دمج التوصيتين ٢٧٥ و ٢٧٦.

التوصيات ٢٧٧-٢٧٩

٤٨- أشير إلى أن التوصيات ٢٧٧ إلى ٢٧٩ تتناول إعادة التنظيم. وأقترح إضافة توصيات بشأن الإجراءات في حالة انعدام الموجودات، والتصفية المبسّطة، والإجراءات المعجّلة. وأُعرب عن التأييد أيضاً لإدراج توصية بشأن إلغاء مركز الأولوية للمطالبات الضريبية كتقدير ضروري لتحقيق النجاح في إعادة التنظيم. وأقترح أيضاً أن تتناول التوصيات بشأن إعادة التنظيم استثناء من قاعدة الأولوية المطلقة للسماح للمدين بمواصلة استخدام ممتلكاته بعد الموافقة على الخطة، ما لم تنص الخطة على خلاف ذلك. ورئي أن من المفيد أيضاً تجسيد صعوبة أو استحالة تحقيق النجاح في إعادة التنظيم دون مقايضة الدين بالأسهم، وإن كان يمكن توفير خيارات بشأن استرداد حقوق ملكية المنشآت. وأبرزت أيضاً أهمية القوانين والتدابير المؤسسية الأخرى لنجاح إعادة التنظيم.

التوصية ٢٧٧

٤٩- أهديت التعليقات التالية بشأن هذه التوصية: (أ) إعادة النظر في استخدام عبارة "أن يثبت المدين فائدة استمرار المنشأة" بالنظر إلى غموض المقصود بكل من "الإثبات" و"الفائدة"؛ (ب) مناقشة مسألة أي مرحلة يتعيّن عندها تقييم قدرة المنشأة على البقاء وبموجب أي شروط، بما في ذلك تقديم المعلومات الأساسية وخطة ذات صلة؛ (ج) الإقرار بصعوبة إثبات القدرة على البقاء وما يرتبط به من تكاليف، وخصوصاً إذا اقتضى الأمر إجراء تقييم مستقل؛ (د) النظر في أنّ إثبات "عدم القدرة على البقاء" قد يكون أيسر؛ (هـ) تجنّب وضع عقبات أمام إمكانية الاستفادة مبكراً من إجراءات الإعسار من خلال اشتراط إثبات القدرة على البقاء في البداية؛ (و) ضمان ألا يؤدي وقف الإجراءات تلقائياً إلى المساس بحقوق الدائنين، وأن يتمتع الدائنون بالحق في الاعتراض في الأحوال التي يُجرى فيها التحقق من القدرة على البقاء في مراحل لاحقة من العملية؛ (ز) إتاحة تطبيق آلية لاستبعاد المنشآت التي يكون من الواضح أنّها غير قادرة على البقاء في وقت مبكر بما فيه الكفاية من العملية؛ (ح) المحافظة على المرونة في الاختيار بين التصفية وإعادة التنظيم، مع التسليم بأن إعادة التنظيم لن تكون خياراً شائعاً في سياق المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة؛ (ط) معالجة العواقب المترتبة على المنازعات التي تنشأ فيما يتعلق بتقييم القدرة على البقاء، ودور المحكمة وتوزيع عبء الإثبات.

٥٠ - وأُعرب عن تأييد الاستعاضة عن الصياغة الحالية للتوصية بالصياغة التالية: "ينبغي أن ينص قانون الإعسار على أنه في حال التماس بقاء المنشأة، يكون على المدين أن يقدم إلى الدائنين خطة يحدّد فيها الخطوات التي يقترحها لإعادة المنشأة إلى وضع يكفل لها القدرة على البقاء وللتعامل مع مطالب الدائنين". وقيل إنّ هذه الصياغة البديلة تنطوي على افتراض مسبق مفاده أنّ المدين ينبغي أن يقنع الدائنين بأنّ المنشأة قادرة على البقاء وأنّ الدائنين سيكون لهم حق الاعتراض. وأثيرت نقطتان، أولاهما أنّ الاقتراح لا يتطرق إلى مسألة بيع المنشأة باعتبارها منشأة عاملة، والثانية أنّ عبارة "الإعادة إلى وضع يكفل لها القدرة على البقاء" تنطوي على افتراض أنّ المنشأة توجد أصلاً في وضع لا يكفل لها القدرة على البقاء.

٥١ - واقترح لاحقاً وضع نص مشابه يتناول حالات التصفية ويمكن أن يكون على النحو التالي: "ينبغي أن ينص قانون الإعسار على أنه في حال التماس التصفية، يكون على طالب التصفية (المدين أو الدائن) أن يقترح خطوات التصفية المبسطة، بما في ذلك الإفصاح للدائنين عن الموجودات والالتزامات والتحويلات المنفذة حديثاً، والإجراءات التي ستُتبع لبيع الموجودات، والإجراءات التي ستُتبع لسداد مطالبات الدائنين". وذكر أنّ الدائنين سيكون لهم الحق في الاعتراض أمام المحكمة إذا لم يوافقوا على خطة التصفية.

التوصية ٢٧٨

٥٢ - أُبدي التعليقان التاليان بشأن هذه التوصية: (أ) قد لا يكون المدين الحائز حلاً مناسباً في جميع الأحوال، إذ قد يكون الإعسار راجعاً في الأساس إلى سوء الإدارة، ومن ثمّ قد يقتضي الأمر أن يتولى طرف ثالث الإشراف على المنشأة المدينة المعسرة أو أن يشارك في إدارتها؛ (ب) عدم قصر المصادر الممكنة لتوفير دعم مالي لخدمات ذلك الطرف الثالث على الأموال العامة (ويمكن أن تشمل البدائل الخدمات التي تقدّمها المنظمات المتخصصة دون مقابل والتي يقدمها المهنيون المتقاعدون).

التوصية ٢٧٩

٥٣ - أُبديت التعليقات التالية بشأن هذه التوصية: (أ) عدم التقليل من الاشتراطات المتعلقة بموافقة الدائنين والإفصاح، مع التسليم في الوقت نفسه بأنّه في حال وافق الدائنون على الخطة، سوف تقلّ المعلومات المطلوب الإفصاح عنها وسيتمكن الاستغناء عن بعض الإجراءات الشكلية، مثل جلسات الاستماع إلى البيانات الإفصاحية؛ (ب) تحديد الحد الأدنى من المعلومات التي يلزم الإفصاح عنها؛ (ج) الإبقاء على اشتراط الموافقة على الخطة بالتصويت، وفي الوقت نفسه معالجة المسائل المتصلة بسلبية الدائنين وتغيّبهم (على سبيل المثال، عن طريق افتراض الموافقة واستخدام الأدوات المتاحة على شبكة الإنترنت)؛ (د) الإقرار مع ذلك بأنّه قد توجد أنظمة إعسار مبسطة تجعل من التصويت إجراءً لا داعي له.

التوصية ٢٨٠

٥٤ - أُبديت التعليقات التالية بشأن هذه التوصية: (أ) عدم الإيحاء بأن الحاجة إلى إجراءات الإبطال من شأنها أن تؤدي تلقائياً إلى تحويل إجراء الإعسار المبسط إلى إجراء إعسار قياسي؛ (ب) الإقرار بأنه يمكن أن توجد أسباب أخرى لتحويل الإجراءات (على سبيل المثال، بسبب عدم استيفاء شروط الأهلية أو غيرها من الشروط التي يتطلبها نظام الإعسار المبسط) وبأن التحويل من إعادة التنظيم إلى التصفية لن يثير مسائل جديدة؛ (ج) النظر في احتمال أن يلزم إدخال تعديلات على النوع نفسه من الإجراءات (على سبيل المثال، اللجوء إلى الوساطة وإشراك ممثل للإعسار لم يكن مشاركاً قبل ذلك)؛ (د) التشديد على أهمية المحافظة على المرونة فيما يتعلق بالتحويل من إجراء إلى آخر (خلافًا لإنهاء الإجراءات القديمة واستهلال إجراءات جديدة) فيما يخص الدائنين بما يكفل لهم الامتثال للقيود القانونية؛ (هـ) في الوقت نفسه، تجنّب الإيحاء بأن إجراء الإعسار القياسي يشكل عقاباً؛ (و) توحى آليات في إطار إجراءات الإعسار المبسط لمعالجة المعاملات القابلة للإبطال.

٥٥ - وبغية معالجة بعض هذه التعليقات، اقترح تغيير نص التوصية ٢٨٠ ليكون كما يلي: "يجوز أن ينص القانون على الانتقال من إجراء مبسط لإعادة الهيكلة إلى إجراء تصفية مبسط، أو أن يعتمد أدوات أخرى بحيث يتناول على وجه التحديد، في إطار الإجراء نفسه، معاملات الإبطال".

التوصيات من ٢٨١ إلى ٢٨٣

٥٦ - كان الرأي السائد هو أنه لا توجد حاجة إلى هذه التوصيات. ورئي أن نصاً بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة ينبغي له مع ذلك أن يتناول الافتراضات القابلة للدحض بشأن استبعاد بعض الموجودات من حوزة إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة. كما رئي أن من الضروري أن تعالج بمزيد من التفصيل الجوانب المتعلقة بإبراء الذمة، مثل شروط الإبراء والقيود المفروضة على الإعفاء من الإبراء والجزاءات المفروضة على انتهاك نظام الإبراء، في سياق الجوانب الأخرى من نظام الإعسار المبسط وليس بمعزل عنها.

٥٧ - وقرّر الفريق العامل أن يوصي الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) بأن ينظر، في سياق عمله الحالي بشأن مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، في توصية الدول بأن تعمل على أن تفرق قوانينها المحلية بوضوح بين الموجودات الشخصية وموجودات الشركة.

دال - القرارات

٥٨ - طُلب إلى الأمانة أن تعد نصاً جديداً عن نظام الإعسار المبسط يجسد مداوات الفريق العامل. ورئي أن ذلك النص يمكن أن يتخذ شكل قائمة بالمبادئ المنطبقة على نظام الإعسار المبسط تكمل نصوص الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) التابع للأونسيترال.

٥٩- ورأى الفريق العامل أن هناك حاجة للمزيد من الوقت للاضطلاع بعمل إضافي في هذا الشأن، سواء خلال الدورة أو في فترة ما بين الدورات، بما في ذلك المشاورات والاستخدام المناسب لأفرقة الخبراء، من أجل إحراز تقدم بشأن هذا العمل. وأشار إلى قرب اعتماد وبدء سريان صك إقليمي ستكون له آثار على تلك الأعمال.

سادساً- مقترحات بشأن الأعمال التي يمكن للأونسيترال أن تضطلع بها مستقبلاً في مجال قانون الإعسار

٦٠- أبلغ الفريق العامل بأن مقترحين سيعرضان على اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٩، للنظر فيهما، وسوف يتعلقان بالأعمال التي يمكن للأونسيترال أن تضطلع بها مستقبلاً في مجال قانون الإعسار: مقترح مقدم من الاتحاد الأوروبي بشأن مناسقة القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (A/CN.9/995) ومقترح آخر مقدم من الولايات المتحدة بالدعوة إلى عقد ندوة ثم بدء العمل بعد ذلك على وضع أحكام تشريعية نموذجية بشأن تتبع الموجودات المدنية واستردادها في نظامي القانون الأنغلو سكسوني والمدني (A/CN.9/996).

ألف- مقترح الاتحاد الأوروبي بشأن مناسقة القانون المنطبق في إجراءات الإعسار

٦١- أعرب عن تأييد واسع لتوصية اللجنة بالاضطلاع بالعمل على مناسقة القانون المنطبق في إجراءات الإعسار، وتخصيصه للفريق العامل الخامس في ضوء خبرته بشأن قانون الإعسار، وكذلك أهمية وصلّة الموضوع بالنسبة لتنفيذ نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار، والتعاون في مجال الإعسار عبر الحدود، وإنقاذ المنشآت، ومنع البحث عن أفضل جهة للتقاضي. ورئي أن من السابق لأوانه التوصية بأي شكل من الأشكال التي قد يتخذها العمل بشأن هذا الموضوع. ورئي أن من الضروري، إذا ما قررت اللجنة تناول هذا الموضوع، ضمان التنسيق الوثيق بين الأونسيترال ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والاتحاد الأوروبي.

٦٢- غير أنه رئي أيضاً أنه قد يكون من الأنسب معالجة الموضوع في إطار مؤتمر لاهاي. وردا على ذلك، أشير إلى أن مؤتمر لاهاي استثنى دائماً مسائل الإعسار من برنامج عمله ومن نواتج عمله.

٦٣- ورئي أن هناك حاجة إلى إجراء مزيد من البحوث، لا سيما بشأن الممارسات المحلية مع تناول اختيار القانون المنطبق في إجراءات الإعسار. وأعرب عن القلق من أن هذا الاقتراح يتطرق إلى مسائل حساسة مثل معاملة حقوق الملكية الفكرية، وأولوية المطالبات، والحقوق العينية، والمصالح الضمانية في حالة الإعسار.

باء- مقترح الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تتبع الموجودات واستردادها

٦٤- سلّم بالأهمية الكبرى للموضوع وأعرب عن التأييد لهذا الاقتراح، ولكن كانت هناك آراء مختلفة بشأن استصواب اضطلاع اللجنة بعمل في مجال تتبع الموجودات واستردادها في إجراءات الإعسار. وقيل إنه ليس من الواضح كيف يمكن التفريق بين مشروع بشأن هذا الموضوع والقانون الجنائي، والمجالات القانونية الأخرى التي يكتسب تتبع الموجودات واستردادها أهمية في إطارها

أيضا (على سبيل المثال، قانون الأسرة والإنفاذ والميراث)، والصكوك الدولية القائمة. ومع ذلك، رُئي أن من المستصوب عقد ندوة حول هذا الموضوع دون المساس بقرار اللجنة الصادر عقب الندوة بشأن ما إذا كان ينبغي الاضطلاع بعمل بشأن هذا الموضوع.

٦٥- ورُئي أن هذه الندوة الممكن عقدها لا ينبغي مع ذلك أن تقتصر على هذا الموضوع ويمكنها تناول مواضيع أخرى، بما في ذلك اختيار القانون والعملات المشفرة في إطار الإعسار. ورُئي أيضا أن الفريق العامل يمكنه أن يضطلع بالعمل بشأن عدة مواضيع بشكل متوازٍ، كما حدث في الماضي.

جيم - إعداد مذكرة بشأن المساعدة التقنية تتناول اشتراع قوانين الأونسيترال النموذجية بشأن الإعسار

٦٦- استذكر الفريق العامل أنه في دورته الرابعة والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، طلب إلى الأمانة أن تعد مذكرة لاستخدامها في أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها والتي تهدف إلى مساعدة الدول على اشتراع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت جنبا إلى جنب مع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها. وأشار أيضا إلى أن موافقة الفريق العامل على المشروع لم تكن تعتبر ضرورية في ذلك الوقت (الوثيقة A/CN.9/966، الفقرة ١٠٩). وأوضح أن اللجنة ستنتظر في دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٩، في طلب الفريق العامل الموجه إلى الأمانة في سياق مجمل برنامج عمل الأونسيترال وتخصيص موارد أمانته للأعمال التشريعية وغير التشريعية التي تضطلع بها الأونسيترال.

المرفق

مشروع قانون نموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت

الجزء ألف - الأحكام الأساسية

الفصل ١ - أحكام عامة

الديباجة

الغرض من هذا القانون هو توفير آليات فعالة لمعالجة حالات الإعسار التي تمس أعضاء مجموعة من المنشآت، وذلك من أجل تحقيق الأهداف التالية:

(أ) التعاون بين المحاكم والسلطات المختصة الأخرى في هذه الدولة والدول الأجنبية المعنية بتلك الحالات؛

(ب) التعاون بين ممثلي الإعسار المعيّنين في هذه الدولة والدول الأجنبية في تلك الحالات؛

(ج) وضع حل جماعي بشأن الإعسار لمجموعة من المنشآت بكاملها أو لجزء منها والاعتراف بهذا الحل وتنفيذه عبر الحدود في دول متعددة؛

(د) إدارة حالات الإعسار فيما يتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت إدارة منصفة وناجعة تحمي مصالح كل دائني أولئك الأعضاء في مجموعة المنشآت وسائر الأشخاص المعنيين، بمن في ذلك المدينون؛

(هـ) حماية القيمة الإجمالية الكلية لموجودات وعمليات أعضاء مجموعة المنشآت المتضررين من الإعسار ولمجموعة المنشآت كلها وزيادتها إلى أقصى حد ممكن؛

(و) تيسير إنقاذ مجموعات المنشآت المتعثرة مالياً، بما يحمي الاستثمار ويحافظ على العمالة؛

(ز) الحماية الوافية لمصالح دائني كل عضو على حدة من أعضاء المجموعة المشاركين في حل إعساري جماعي ومصالح سائر الأشخاص المعنيين.

المادة ١ - النطاق

١ - ينطبق هذا القانون على مجموعات المنشآت حيثما استُهلّت إجراءات إعسار بشأن عضو واحد أو أكثر من أعضائها، ويتناول تسيير وإدارة إجراءات الإعسار تلك والتعاون في تلك الإجراءات.

٢ - لا ينطبق هذا القانون على أي إجراء يتعلق بـ [تدرج أنواع محددة من الكيانات، مثل المصارف أو شركات التأمين، تخضع لنظام إعسار خاص في هذه الدولة وترغب هذه الدولة في استثنائها من هذا القانون].

المادة ٢- التعاريف

لأغراض هذا القانون:

- (أ) "المنشأة" يُقصد بها أي كيان، بصرف النظر عن شكله القانوني، يمارس أنشطة اقتصادية ويمكن أن يخضع لقانون الإعسار؛
- (ب) "مجموعة المنشآت" يُقصد بها منشأتان أو أكثر ترتبطان معاً برباط السيطرة أو بحصة كبيرة من الملكية؛
- (ج) "السيطرة" يُقصد بها القدرة على تقرير السياسات التشغيلية والمالية للمنشأة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛
- (د) "عضو مجموعة منشآت" يُقصد به أي منشأة تشكل جزءاً من مجموعة منشآت؛
- (هـ) "ممثل المجموعة" يُقصد به أي شخص أو كيان، وإن كان معيناً على أساس مؤقت، مأذون له بالتصرف بصفته ممثلاً لإجراء تخطيطي؛
- (و) "الحل الإعساري الجماعي" يُقصد به مقترح معد أو مجموعة مقترحات معدة في إطار إجراء تخطيطي، من أجل إعادة تنظيم أو بيع أو تصفية بعض أو كل موجودات وعمليات عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بغية حماية القيمة الإجمالية الكلية لأعضاء مجموعة المنشآت المعنيين أو صونها أو تسهيلها أو تعزيز قيمتها؛
- (ز) "الإجراء التخطيطي" يقصد به إجراء رئيسي يستهل بشأن عضو في مجموعة منشآت بشرط ما يلي:
- '١' أن يشارك في ذلك الإجراء الرئيسي عضو واحد آخر أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت بغرض وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه؛
- '٢' أن يكون عضو مجموعة المنشآت الخاضع للإجراء الرئيسي على الأرجح مشاركاً ضرورياً وأساسياً في ذلك الحل الإعساري الجماعي؛
- '٣' أن يكون قد عيّن ممثل للمجموعة؛
- ورهنأً بمقتضيات أحكام الفقرات الفرعية (ز) '١' إلى '٣'، يجوز للمحكمة أن تعترف بإجراء ما على أنه إجراء تخطيطي إذا كان ذلك الإجراء قد حصل على موافقة محكمة لها ولاية قضائية على إجراء رئيسي مستهل بشأن عضو في مجموعة المنشآت لغرض وضع حل إعساري جماعي بالمفهوم المقصود في هذا القانون؛
- (ح) "إجراء الإعسار" يُقصد به إجراء جماعي قضائي أو إداري يتخذ، ولو بصفة مؤقتة، عملاً بقانون يتصل بالإعسار، وتخضع فيه، أو كانت تخضع فيه، موجودات العضو المدين في مجموعة المنشآت وأعماله للمراقبة أو الإشراف من جانب محكمة أو سلطة مختصة أخرى بغرض إعادة التنظيم أو التصفية؛

(ط) "تمثل الإعسار" يُقصد به أي شخص أو كيان يؤذن له، ولو عُين بصفة مؤقتة، بأن يتولى، خلال إجراء إعسار، إدارة عملية إعادة تنظيم موجودات العضو المدين في مجموعة المنشآت أو أعماله أو تصفيتها، أو التصرف كمثل لإجراءات الإعسار؛

(ي) "الإجراء الرئيسي" يُقصد به إجراء إعسار يجري في الدولة التي يوجد فيها مركز المصالح الرئيسية للعضو المدين في مجموعة المنشآت؛

(ك) "الإجراء غير الرئيسي" يُقصد به إجراء إعسار، غير الإجراء الرئيسي، يجري في دولة يكون فيها للعضو المدين في مجموعة المنشآت مؤسسة بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ل) من هذه المادة؛

(ل) "مؤسسة" يُقصد بها أي مكان عمليات ينفذ فيه العضو المدين في مجموعة المنشآت نشاطاً اقتصادياً غير عارض باستخدام موارد بشرية وسلع أو خدمات.

المادة ٣- الالتزامات الدولية لهذه الدولة

عندما يتعارض هذا القانون مع أي التزام على هذه الدولة ناشئ عن أي من المعاهدات أو شكل من أشكال الاتفاقات التي تكون طرفاً فيها مع دولة واحدة أو أكثر من الدول الأخرى، تكون الغلبة لمقتضيات تلك المعاهدات أو الاتفاقات.

المادة ٤- الولاية القضائية للدولة المشترعة

في حال وجود مركز المصالح الرئيسية لأحد الأعضاء في مجموعة منشآت في هذه الدولة، ليس في هذا القانون ما يرمي إلى أي مما يلي:

(أ) تقييد الولاية القضائية لمحاكم هذه الدولة فيما يخص ذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت؛ أو

(ب) تقييد أي عملية أو إجراء (مما في ذلك أي إذن أو موافقة أو إقرار) لازمين في هذه الدولة فيما يخص مشاركة ذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت في حل إعساري جماعي يجري وضعه في دولة أخرى؛ أو

(ج) تقييد استهلال إجراءات إعسار في هذه الدولة، إذا كانت لازمة أو مطلوبة؛ أو

(د) إنشاء إلزام باستهلال إجراءات إعسار في هذه الدولة فيما يتعلق بذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت عندما لا يوجد إلزام من هذا القبيل.

المادة ٥- المحكمة أو السلطة المختصة

تؤدي المهام الوظيفية المشار إليها في هذا القانون فيما يتعلق بالاعتراف بإجراء تخطيطي أجنبي والتعاون مع المحاكم وممثلي الإعسار وأي ممثل معين للمجموعة [تحدد المحكمة أو المحاكم أو السلطة أو السلطات المختصة بأداء هذه المهام الوظيفية في الدولة المشترعة].

المادة ٦- الاستثناء المتعلق بالنظام العام

ليس في هذا القانون ما يمنع المحكمة من رفض اتخاذ إجراء يخضع لهذا القانون إذا كان واضحاً أنّ ذلك الإجراء مخالف للنظام العام في هذه الدولة.

المادة ٧- التفسير

يولّى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمنشئه الدولي ولضرورة التشجيع على تطبيقه تطبيقاً موحداً والتزام حسن النية.

المادة ٨- المساعدة الإضافية بموجب قوانين أخرى

ليس في هذا القانون ما يقيد سلطة المحكمة أو ممثل الإعسار في تقديم مساعدة إضافية إلى ممثل مجموعة بموجب قوانين أخرى في هذه الدول.

الفصل ٢- التعاون والتنسيق

المادة ٩- التعاون والاتصال المباشر بين محكمة هذه الدولة والمحاكم الأخرى وممثلي الإعسار وأي ممثل معين للمجموعة

- ١- في المسائل المشار إليها في المادة ١، تتعاون المحكمة إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأخرى وممثلي الإعسار وأي ممثل معين للمجموعة، إما مباشرة وإما عن طريق ممثل إعسار يعين في هذه الدولة أو شخص آخر معين ليتصرف بناء على توجيهات المحكمة.
- ٢- يحق للمحكمة الاتصال مباشرة بالمحاكم الأخرى أو ممثلي الإعسار أو أي ممثل معين للمجموعة، أو طلب المعلومات أو المساعدة مباشرة من هذه الجهات.

المادة ١٠- التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادة ٩

- لأغراض المادة ٩، يجوز التعاون إلى أقصى مدى ممكن بأي وسيلة مناسبة، بما في ذلك:
- (أ) إبلاغ المعلومات بأي وسيلة تعتبرها المحكمة مناسبة؛
 - (ب) المشاركة في الاتصال بمحاكم أخرى أو ممثل الإعسار أو أي ممثل معين للمجموعة؛
 - (ج) تنسيق إدارة شؤون أعضاء مجموعة المنشآت والإشراف عليها؛
 - (د) تنسيق إجراءات الإعسار المترامنة المستهله فيما يتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت؛
 - (هـ) تعيين شخص أو هيئة للتصرف بناء على توجيهات المحكمة؛
 - (و) إقرار وتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بتنسيق إجراءات الإعسار المتصلة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بما في ذلك عندما يوضع حل إعساري جماعي؛
 - (ز) التعاون بين المحاكم فيما يتعلق بكيفية توزيع وتوفير التكاليف المرتبطة بالتعاون والاتصالات؛

- (ح) استخدام الوساطة، أو التحكيم بموافقة الأطراف، لتسوية المنازعات المتعلقة بالمطالبات بين أعضاء مجموعة المنشآت؛
- (ط) الموافقة على معاملة المطالبات وتقديمها بين أعضاء مجموعة المنشآت؛
- (ي) الاعتراف بالتقديم المتقاطع للمطالبات من جانب أعضاء مجموعة المنشآت ودائيتهم أو بالنيابة عنهم؛
- (ك) [لعلّ الدولة المشترعة تود أن تدرج قائمة بأشكال أو أمثلة إضافية للتعاون].

المادة ١١ - تقييد تأثير الاتصالات بمقتضى المادة ٩

- ١- فيما يتعلق بالاتصالات بمقتضى المادة ٩، يحق للمحكمة في جميع الأوقات أن تمارس صلاحياتها واختصاصها المستقلين فيما يتعلق بالمسائل المعروضة عليها وسلوك الأطراف الماثلة أمامها.
- ٢- لا تعني ضمناً مشاركة المحكمة في الاتصالات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩:
- (أ) تنازلاً أو حلاً توفيقياً من المحكمة فيما يخص أيّ صلاحيات أو مسؤوليات أو سلطات؛ أو
- (ب) حسماً موضوعياً لأيّ مسألة معروضة على المحكمة؛ أو
- (ج) تنازلاً من أيّ من الأطراف عن أيّ من حقوقه الموضوعية أو الإجرائية؛ أو
- (د) انتقاصاً من مفعول أيّ من الأوامر الصادرة عن المحكمة؛ أو
- (هـ) خضوعاً لاختصاص المحاكم الأخرى المشاركة في الاتصالات؛ أو
- (و) أيّ تقييد أو توسيع أو زيادة لاختصاص المحاكم المشاركة.

المادة ١٢ - تنسيق جلسات الاستماع

- ١- يجوز للمحكمة تنظيم جلسة استماع بتنسيق مع محاكم أخرى.
- ٢- يجوز صون الحقوق الموضوعية والإجرائية للأطراف واختصاص المحكمة من خلال توصل الأطراف إلى اتفاق على الشروط التي تنظم جلسات الاستماع المنسقة وإقرار المحكمة ذلك الاتفاق.
- ٣- على الرغم من تنسيق جلسات الاستماع، تظل المحكمة مسؤولة عن التوصل إلى قرارها الخاص بشأن المسائل المعروضة عليها.

المادة ١٣ - التعاون والاتصال المباشر بين ممثل المجموعة وممثلي الإعسار والمحاكم

- ١- يتعاون ممثل المجموعة المعين في هذه الدولة، في ممارسة وظائفه ورهنياً بإشراف المحكمة، مع المحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين إلى أقصى حد ممكن من أجل تسهيل وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه.

٢- يجوز لممثل المجموعة، لدى ممارسة وظائفه ورهنًا بإشراف المحكمة، الاتصال المباشر بالمحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين أو طلب المعلومات أو المساعدة مباشرة منهم.

المادة ١٤- التعاون والاتصال المباشر بين ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة والمحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وأي ممثل معين للمجموعة

١- يتعاون ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة إلى أقصى حد ممكن، في ممارسة وظائفه ورهنًا بإشراف المحكمة، مع المحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وأي ممثل معين للمجموعة.

٢- يجوز لممثل المجموعة المعين في هذه الدولة، لدى ممارسة وظائفه ورهنًا بإشراف المحكمة، الاتصال المباشر بالمحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وأي ممثل معين للمجموعة أو طلب المعلومات أو المساعدة مباشرة منهم.

المادة ١٥- التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادتين ١٣ و ١٤

لأغراض المادتين ١٣ و ١٤، يجوز التعاون إلى أقصى مدى ممكن بأي وسيلة مناسبة، بما في ذلك:

- (أ) تبادل المعلومات الخاصة بأعضاء مجموعة المنشآت والإفصاح عنها، شريطة اتخاذ ترتيبات مناسبة لحماية المعلومات السرية؛
- (ب) التفاوض على اتفاقات بشأن تنسيق إجراءات الإعسار المتعلقة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بما في ذلك عندما يوضع حل إعساري جماعي؛
- (ج) توزيع المسؤوليات بين ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة وممثلي إعسار أعضاء المجموعة الآخرين وأي ممثل معين للمجموعة؛
- (د) تنسيق إدارة شؤون أعضاء مجموعة المنشآت والإشراف عليها؛
- (هـ) تنسيق العمل على وضع وتنفيذ حل إعساري جماعي، عند الاقتضاء.

المادة ١٦- صلاحية إبرام اتفاقات لتنسيق إجراءات الإعسار

يجوز لممثل الإعسار ولأي ممثل معين للمجموعة إبرام اتفاقات بشأن تنسيق إجراءات الإعسار المتصلة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بما في ذلك عندما يوضع حل إعساري جماعي.

المادة ١٧ - تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه

يجوز لأي محكمة أن تنسق مع المحاكم الأخرى فيما يتعلق بتعيين ممثل وحيد أو ممثل الإعسار نفسه والاعتراف به لإدارة وتنسيق إجراءات الإعسار التي تخص أعضاء مجموعة منشآت واحدة.

المادة ١٨ - مشاركة أعضاء مجموعة المنشآت في إجراء الإعسار المستهل في هذه الدولة

١ - رهنأ بأحكام الفقرة ٢، إذا استهل إجراء إعسار في هذه الدولة بشأن عضو في مجموعة منشآت يوجد مركز مصالحه الرئيسية في هذه الدولة، جاز لأي عضو آخر في المجموعة أن يشارك في إجراء الإعسار ذاك بغرض تيسير التعاون والتنسيق بموجب هذا القانون، بما في ذلك في وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه.

٢ - يجوز لعضو مجموعة المنشآت الذي يوجد مركز مصالحه الرئيسية في دولة أخرى أن يشارك في إجراء الإعسار المشار إليه في الفقرة ١، إلا إذا حظرت محكمة في تلك الدولة الأخرى قيامه بذلك.

٣ - تكون مشاركة أي عضو آخر من أعضاء مجموعة المنشآت في إجراء الإعسار المشار إليه في الفقرة ١ مشاركة طوعية. ويجوز لعضو مجموعة المنشآت أن يبدأ مشاركته أو أن يختار عدم المشاركة في أي مرحلة من مراحل ذلك الإجراء.

٤ - يحق لعضو مجموعة المنشآت المشارك في إجراء الإعسار المشار إليه في الفقرة ١ المثول وتقديم مذكرات كتابية والاستماع إليه في ذلك الإجراء بشأن المسائل التي تمس مصالحه، ويحق له المشاركة في وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه. ولا تؤدي مجرد مشاركة عضو مجموعة المنشآت في ذلك الإجراء إلى خضوعه للاختصاص القضائي لمحاكم هذه الدولة لأي غرض لا يتصل بتلك المشاركة.

٥ - يبلغ عضو مجموعة المنشآت المشارك بالإجراءات المتخذة بشأن وضع حل إعساري جماعي.

الفصل ٣ - تعيين ممثل المجموعة والتدابير الانتصافية المتاحة في إطار إجراء تخطيطي في هذه الدولة

المادة ١٩ - تعيين ممثل المجموعة وتحويله صلاحية التماس تدابير انتصافية

١ - في حال استيفاء الشروط الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ز) '١' و'٢' من المادة ٢، يجوز للمحكمة أن تعين ممثلاً للمجموعة. ويسعى ممثل المجموعة عند تعيينه إلى وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه.

٢ - بغية دعم وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه، يحول ممثل المجموعة صلاحية التماس تدابير انتصافية في هذه الدولة بمقتضى هذه المادة والمادة ٢٠.

٣- يجوز ممثل المجموعة صلاحية التصرف في دولة أجنبية بالنيابة عن الإجراءات التخطيطي، وبخاصة القيام بما يلي:

(أ) التماس الاعتراف بالإجراء التخطيطي والتدابير الانتصافية دعماً لوضع الحل الإعساري الجماعي وتنفيذه؛

(ب) التماس المشاركة في إجراء أجنبي يتعلق بعضو في مجموعة المنشآت مشارك في الإجراء التخطيطي؛

(ج) التماس المشاركة في إجراء أجنبي يتعلق بعضو في مجموعة المنشآت غير مشارك في الإجراء التخطيطي.

المادة ٢٠- التدابير الانتصافية المتاحة للإجراء التخطيطي

١- بقدر ما يلزم للحفاظ على إمكانية وضع حل إعساري جماعي أو تنفيذه أو لحماية موجودات عضو في مجموعة المنشآت يخضع لإجراء تخطيطي أو يشارك فيه أو صونها أو تسيلها أو تعزيز قيمتها، أو لحماية مصالح دائني ذلك العضو في مجموعة المنشآت، يجوز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة، أن تمنح أي تدابير انتصافية مناسبة، منها ما يلي:

(أ) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛

(ب) تعليق الحق في نقل ملكية أي من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر؛

(ج) وقف بدء أو استمرار الدعاوى المنفردة أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(د) إسناد مهمة إدارة أو تسهيل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل المجموعة أو إلى أي شخص آخر تعينه المحكمة، وذلك من أجل حماية تلك الموجودات أو صونها أو تسيلها أو تعزيز قيمتها؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(و) وقف التنفيذ على أي إجراءات إعسار تتعلق بعضو مشارك من أعضاء مجموعة المنشآت؛

(ز) الموافقة على الترتيبات المتعلقة بتمويل عضو مجموعة المنشآت، والإذن بتقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل هذه؛

(ح) منح أي تدبير انتصافي إضافي قد يكون متاحاً لممثل الإعسار بموجب قوانين هذه الدولة.

- ٢- لا يجوز منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بأي عضو في مجموعة المنشآت يشارك في إجراء تخطيطي إذا لم يكن ذلك العضو في مجموعة المنشآت خاضعاً لإجراء إعسار، ما لم يكن الغرض من عدم استهلال إجراءات الإعسار هو التقليل إلى أدنى حد من حالات استهلال إجراءات الإعسار بمقتضى هذا القانون.
- ٣- فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بعضو في مجموعة المنشآت يوجد مركز مصالحه الرئيسية في دولة أخرى، لا يجوز منح أي تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة إلا إذا كان ذلك التدبير الانتصافي لا يعرقل إدارة إجراءات الإعسار التي تجري في تلك الدولة الأخرى.

الفصل ٤- الاعتراف بالإجراء التخطيطي والتدبير الانتصافي الأجنبيين

المادة ٢١- تقديم طلب بشأن الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

- ١- يجوز لممثل المجموعة أن يقدم طلباً في هذه الدولة بشأن الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي الذي عين ممثل المجموعة من أجله.
- ٢- يكون طلب الاعتراف مشفوعاً بما يلي:
- (أ) صورة مصدقة من قرار تعيين ممثل المجموعة؛ أو
- (ب) شهادة من المحكمة الأجنبية تثبت تعيين ممثل المجموعة؛ أو
- (ج) أي دليل آخر على تعيين ممثل المجموعة تقبله المحكمة، في حال عدم وجود الدليلين المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).
- ٣- ويكون طلب الاعتراف مشفوعاً أيضاً بما يلي:
- (أ) بيان يحدد هوية كل عضو من أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي الأجنبي؛
- (ب) بيان يحدد جميع أعضاء مجموعة المنشآت وجميع إجراءات الإعسار المعروفة لدى ممثل المجموعة المستهلة فيما يتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي الأجنبي؛
- (ج) بيان يفيد بأن مركز المصالح الرئيسية لعضو المجموعة الخاضع للإجراء التخطيطي الأجنبي يقع في الدولة التي يجري فيها ذلك الإجراء التخطيطي، وأن من المرجح أن يؤدي ذلك الإجراء إلى زيادة القيمة الإجمالية الكلية لأعضاء مجموعة المنشآت الخاضعين لذلك الإجراء أو المشاركين فيه.
- ٤- يجوز للمحكمة أن تطلب ترجمة الوثائق المقدمة دعماً لطلب الاعتراف إلى لغة رسمية لهذه الدولة.

٥- إن مجرد تقديم ممثل المجموعة طلباً بموجب هذا القانون إلى محكمة في هذه الدولة لا يُخضع ممثل المجموعة للاختصاص القضائي لمحاكم هذه الدولة لأي غرض آخر غير الطلب الذي قدمه.

٦- يجوز للمحكمة أن تتوقع صحة الوثائق المقدمة دعماً لطلب الاعتراف، سواء كانت مصدقة قانوناً أو لم تكن.

المادة ٢٢- التدابير الانتصافية المؤقتة التي يجوز منحها إثر تقديم طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

١- من وقت تقديم طلب الاعتراف بإجراء تخطيطي أجنبي وإلى أن يُبتَّ في الطلب، عندما تكون هناك حاجة ماسة إلى منح تدبير انتصافي للحفاظ على إمكانية وضع حل إعساري جماعي أو تنفيذه أو لحماية موجودات عضو في مجموعة المنشآت يخضع لإجراء تخطيطي أو يشارك فيه أو صونها أو تسهيلها أو تعزيز قيمتها، أو لحماية مصالح دائني ذلك العضو في مجموعة المنشآت، يجوز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة، أن تمنح تدبيراً انتصافياً ذا طابع مؤقت، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛
- (ب) تعليق الحق في نقل ملكية أيٍّ من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر؛
- (ج) وقف أيِّ إجراءات إعسار تتعلق بعضو مجموعة المنشآت؛
- (د) وقف بدء أو استمرار الدعاوى المنفردة أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛
- (هـ) من أجل حماية الموجودات التي تكون، بحكم طبيعتها أو بحكم ظروف أخرى، قابلة للتلف أو عرضة لتدني قيمتها، أو تهدهدها مخاطر أخرى، وصون تلك الموجودات أو تسهيلها أو تعزيز قيمتها، إسناد مهمة إدارة أو تسهيل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة. وحيثما يكون ممثل الإعسار ذاك غير قادر على إدارة أو تسهيل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة، يجوز إسناد هذه المهمة إلى ممثل المجموعة أو لأي شخص آخر تعينه المحكمة؛
- (و) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛
- (ز) الموافقة على الترتيبات المتعلقة بتمويل عضو مجموعة المنشآت، والإذن بتقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل هذه؛
- (ح) منح أي تدبير انتصافي إضافي قد يكون متاحاً لممثل الإعسار بموجب قوانين هذه الدولة.

- ٢- [تدرج أحكام الدولة المشترعة المتعلقة بالإشعار.]
- ٣- ينتهي مفعول التدبير الانتصافي الممنوح بمقتضى هذه المادة عند البت في طلب الاعتراف، ما لم يمدد التدبير بمقتضى أحكام الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٢٤.
- ٤- لا يجوز منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بأي عضو في مجموعة المنشآت يشارك في إجراء تخطيطي أجنبي إذا لم يكن ذلك العضو في مجموعة المنشآت خاضعاً لإجراء إعسار، ما لم يكن الغرض من عدم بدء إجراء الإعسار هو التقليل إلى أدنى حد من حالات استهلال إجراءات الإعسار بمقتضى هذا القانون.
- ٥- يجوز للمحكمة أن ترفض منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة إذا كان من شأن هذا التدبير عرقلة إدارة إجراءات الإعسار الجارية حيث يوجد مكان مركز المصالح الرئيسية لعضو في مجموعة منشآت يشارك في الإجراء التخطيطي الأجنبي.

المادة ٢٣- الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

- ١- يُعترف بالإجراء التخطيطي الأجنبي في الحالات التالية:
- (أ) إذا كان طلب الاعتراف يفي بالاشتراطات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢١؛
- (ب) إذا كان الإجراء إجراءً تخطيطياً بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٢؛
- (ج) إذا قُدم الطلب إلى المحكمة المشار إليها في المادة ٥.
- ٢- يُبت في طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي في أقرب وقت ممكن.
- ٣- يجوز تعديل الاعتراف أو إنقاؤه إذا ثبت أن مبررات منح الاعتراف غير متوافرة كلياً أو جزئياً، أو لم تعد قائمة.
- ٤- لأغراض الفقرة ٣، يبلغ ممثل المجموعة المحكمة بما يستجد من تغييرات أساسية على حالة الإجراء التخطيطي الأجنبي أو على حالة تعيينه هو بعد تقديم طلب الاعتراف، وكذلك التغييرات التي قد تؤثر على التدبير الانتصافي الممنوح على أساس الاعتراف.

المادة ٢٤- التدابير الانتصافية التي يجوز منحها بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

- ١- بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي، وحيثما يلزم الحفاظ على إمكانية وضع حل إعساري جماعي أو تنفيذه أو حمايته موجودات عضو في مجموعة المنشآت يخضع لإجراء تخطيطي أجنبي أو يشارك فيه أو صوغها أو تسهيلها أو تعزيز قيمتها، أو حماية مصالح دائني ذلك العضو في مجموعة المنشآت، يجوز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة، أن تمنح أي تدابير انتصافية مناسبة، منها ما يلي:

- (أ) تمديد مفعول أي تدبير انتصافي ممنوح بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٢؛
- (ب) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛

(ج) تعليق الحق في نقل ملكية أيٍّ من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر؛

(د) وقف أيٍّ إجراءات إعسار تتعلق بعضو مجموعة المنشآت؛

(هـ) وقف بدء أو استمرار الدعاوى المنفردة أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(و) من أجل حماية الموجودات بغرض وضع حلٍ إعساريٍّ جماعيٍّ أو تنفيذه أو صون تلك الموجودات أو تسييلها أو تعزيز قيمتها، إسناد مهمة إدارة أو تسييل كلٍّ أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة. وحيثما يكون ممثل الإعسار ذاك غير قادر على إدارة أو تسييل كلٍّ أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة، يجوز إسناد هذه المهمة إلى ممثل المجموعة أو إلى أيٍّ شخص آخر تعينه المحكمة؛

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(ح) الموافقة على الترتيبات المتعلقة بتمويل عضو مجموعة المنشآت، والإذن بتقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل تلك؛

(ط) منح أيٍّ تدبير انتصافيٍّ إضافيٍّ قد يكون متاحاً لممثل الإعسار بموجب قوانين هذه الدولة.

٢- من أجل حماية الموجودات بغرض وضع حلٍ إعساريٍّ جماعيٍّ أو تنفيذه أو صون تلك الموجودات أو تسييلها أو تعزيز قيمتها، يجوز إسناد مهمة توزيع كلٍّ أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة. وحيثما يكون ممثل الإعسار ذاك غير قادر على توزيع كلٍّ أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة، يجوز إسناد هذه المهمة إلى ممثل المجموعة أو إلى أيٍّ شخص آخر تعينه المحكمة.

٣- لا يجوز منح تدبير انتصافيٍّ بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بأيٍّ عضو في مجموعة المنشآت يشارك في إجراء تخطيطيٍّ أجنبيٍّ إذا لم يكن ذلك العضو في مجموعة المنشآت خاضعاً لإجراء إعسار، ما لم يكن الغرض من عدم بدء إجراء الإعسار هو التقليل إلى أدنى حد من حالات استهلال إجراءات الإعسار بمقتضى هذا القانون.

٤- يجوز للمحكمة أن ترفض منح تدبير انتصافيٍّ بمقتضى هذه المادة إذا كان من شأن هذا التدبير عرقلة إدارة إجراءات الإعسار الجارية حيث يوجد مكان مركز المصالح الرئيسية لعضو في مجموعة منشآت يشارك في الإجراء التخطيطيٍّ الأجنبيٍّ.

المادة ٢٥ - مشاركة ممثل المجموعة في الإجراءات في هذه الدولة

- ١ - بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي، يجوز لممثل المجموعة أن يشارك في أي إجراء يتعلق بعضو في مجموعة منشآت مشارك في الإجراء التخطيطي الأجنبي.
- ٢ - يجوز للمحكمة أن توافق على مشاركة ممثل المجموعة في أي إجراء في هذه الدولة يتصل بعضو مجموعة منشآت غير مشارك في الإجراء التخطيطي الأجنبي.

المادة ٢٦ - الموافقة على الحل الإعساري الجماعي

- ١ - حيثما كان الحل الإعساري الجماعي بمس عضواً في مجموعة المنشآت يكون مركز مصالحه الرئيسية أو مؤسسته في هذه الدولة، يصبح الجزء من الحل الإعساري الجماعي الذي بمس ذلك العضو في المجموعة نافذاً في هذه الدولة إذا حصل على جميع الموافقات والإقرارات المطلوبة وفقاً لقوانين هذه الدولة.
- ٢ - يحق لممثل المجموعة تقديم طلب مباشر إلى محكمة في هذه الدولة لإسراع دعواه بشأن المسائل المتصلة بإقرار حل إعساري جماعي وتنفيذه.

الفصل ٥ - حماية الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين

المادة ٢٧ - حماية الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين

- ١ - لدى منح أو رفض أو تعديل تدبير انتصافي أو إنهائه بموجب هذا القانون، يجب على المحكمة أن تتأكد من أن مصالح دائني كل عضو مشارك من أعضاء مجموعة المنشآت وسائر الأشخاص المعنيين، بمن فيهم عضو المجموعة الخاضع للتدبير الانتصافي الذي سيُمنح، تحظى بحماية وافية.
- ٢ - يجوز للمحكمة أن تخضع التدبير الانتصافي الممنوح بموجب هذا القانون لما تراه مناسباً من شروط، بما في ذلك شرط تقديم ضمان.
- ٣ - يجوز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة أو شخص يمسه التدبير الانتصافي الممنوح بموجب هذا القانون، أو بمبادرة منها، أن تعدل هذا التدبير أو تنهيه.

الفصل ٦ - معاملة المطالبات الأجنبية

المادة ٢٨ - العهد المتعلق بمعاملة المطالبات الأجنبية: الإجراءات غير الرئيسية

- ١ - بغية التقليل إلى أدنى حد من بدء إجراءات غير رئيسية أو تيسير معاملة المطالبات في سياق إعسار مجموعة منشآت، يجوز معاملة المطالبة، التي يمكن أن يرفعها دائن عضو في مجموعة المنشآت في إجراءات غير رئيسية في دولة أخرى، في إجراء رئيسي مستهل في هذه الدولة وفقاً للمعاملة التي ستمنح لها في إجراءات غير رئيسية، شريطة:

(أ) تقديم تعهد بمعاملتها على هذا النحو من جانب ممثل الإعسار المعين في الإجراء الرئيسي في هذه الدولة. وعندما يعين ممثل مجموعة، ينبغي أن يقدم التعهد كل من ممثل الإعسار وممثل المجموعة؛

(ب) استيفاء التعهد للاشتراطات الشكلية، إن وجدت، لهذه الدولة؛

(ج) موافقة المحكمة على المعاملة التي تمنح في الإجراءات الرئيسية.

٢- يكون التعهد المقدم بمقتضى الفقرة ١ نافذاً وملزماً بشأن حوزة الإعسار في الإجراء الرئيسي.

المادة ٢٩- صلاحيات المحكمة في هذه الدولة فيما يتعلق بالتعهد بموجب المادة ٢٨

إذا كان ممثل الإعسار أو ممثل المجموعة الذي هو من دولة أخرى يوجد فيها إجراء رئيسي قيد النظر قد قدم تعهداً بموجب المادة ٢٨، جاز لمحكمة في هذه الدولة أن:

- (أ) توافق على أن تُعامل في الإجراء الرئيسي الأجنبي مطالبات يمكن بخلاف ذلك أن ترفع في إجراء غير رئيسي في هذه الدولة؛
- (ب) توقف أو ترفض بدء إجراء غير رئيسي.

الجزء باء- الأحكام التكميلية

المادة ٣٠- التعهد المتعلق بمعاملة المطالبات الأجنبية: الإجراءات الرئيسية

بغية التقليل إلى أدنى حد من بدء إجراءات رئيسية أو تيسيراً لمعاملة المطالبات التي يمكن أن يتقدم بها الدائن في إجراء إعسار في دولة أخرى، يجوز لممثل إعسار عضو في مجموعة المنشآت أو ممثل المجموعة المعين في هذه الدولة أن يتعهد بأن يمنح تلك المطالبات في هذه الدولة المعاملة التي كانت ستلقاها في إجراء إعسار في تلك الدولة الأخرى، ويجوز للمحاكم في هذه الدولة أن توافق على تلك المعاملة. ويخضع هذا التعهد للاشتراطات الشكلية لهذه الدولة، إن وجدت، ويكون نافذاً وملزماً لحوزة الإعسار.

المادة ٣١- صلاحيات المحكمة في هذه الدولة فيما يتعلق بالتعهد بموجب المادة ٣٠

إذا كان ممثل الإعسار أو ممثل المجموعة الذي هو من دولة أخرى يوجد فيها إجراء إعسار قيد النظر قد قدم تعهداً بموجب المادة ٣٠، جاز للمحكمة في هذه الدولة أن:

- (أ) توافق على أن تُعامل في الإجراء الرئيسي الأجنبي مطالبات يمكن بخلاف ذلك أن ترفع في إجراء في هذه الدولة؛
- (ب) توقف أو ترفض بدء إجراء رئيسي.

المادة ٣٢ - تدابير انتصافية إضافية

١- إذا اقتنعت المحكمة، بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي، بأن مصالح دائني أعضاء مجموعة المنشآت المتأثرين ستحظى بقدر وافٍ من الحماية في إطار ذلك الإجراء، وخصوصاً إذا قدّم تعهد بموجب المادة ٢٨ أو المادة ٣٠، جاز للمحكمة، إلى جانب منح أيّ تدبير من تدابير الانتصاف المبينة في المادة ٢٤، أن توقف إجراء الإعسار في هذه الدولة بشأن أي عضو من أعضاء المجموعة المشاركين في الإجراء التخطيطي الأجنبي أو ترفض بدءه.

٢- وبصرف النظر عن أحكام المادة ٢٦، إذا اقتنعت المحكمة، بعد تقديم ممثل المجموعة لحلّ إعساري جماعي مقترح، بأن مصالح دائني أعضاء مجموعة المنشآت المتأثرين تحظى أو ستحظى بقدر كافٍ من الحماية، جاز للمحكمة أن تقرّ الجزء ذا الصلة من الحلّ الإعساري الجماعي وأن تمنح ما قد يلزم لتنفيذه من تدابير الانتصاف المبينة في المادة ٢٤.